

والله اعلم بالصواب الذي اهبط به على قلبه جبرائيل ما كان من قبل ان يوحى اليه
الى اهل بيته ولما قدرت الاطراف حاضرت حاضرة ثم حاضرت حاضرة اخرى
ثم توفي جليل في ان تفيض الدماء ما عذرت عدة التوفيق عنهما وورثته فالله اعلم
بمن ينفع بالياء اخبرنا ما الحاضر من يحيى برحمتك ان كان عندك حقة لها شهيد
وانصارية وطلو انصارية وهو ثم ضم بمرتب بها سنة ثم هل لم تحض فقلت ان انتم
احضوا حوضوا الوعظان وفضلوا انصارية بالهم اش فلامت الله شهيد عثمان رضي
الله عنه وفضلوا من اعلم ان محله وانشاء عليهما هذا يعني على ان طالب رضي الله عنه

الحجج الحد يس من كتاب العروة

باب عروة المتوفى عنها زوجها وما لم يدخل بها
قال المشافعي في كتابه لاجم ناسيها بن عيسى عرطا ابر الصاب عر عر عر
عر على في الراجح زوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يهرضها فقال لها اليان
وعليها العروة ولا صرافا لها لاجم ناسيها بن عيسى عر عر عر عر
بنت ابراهيم الخطان كانت تحت ابراهيم عر عر مات ولم يدخل بها ولم يهرضها صرافا
باب عر عر امها صرافا فقال لاجم ليم لها صرافا ولو كان لها صرافا لم يهرضها
ولم يهرضها مات ان فعل ذلك جعل بينهم زيدا ان ثابت بفضي الا صرافا لها
ولها الميراث **الحجج الاول** من كتاب علي وعبد الله مما لم يسمع ان يجمع بين
المشافعي والثاني من كتاب الصراف والابلا

باب عروة الحرك

لاجم ناسيها بن عيسى رضي الله عنه اخبرنا قال قال عمر بن عبد الله بن بكر بن محمد
بن عمر بن حزم عر
لا حاديك الثلاثة قال قلت زينبا دخلت على ام حبيسة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم غير توفى ابوسفيان بعثت او حبيسة بطيب فيه ضمير حلوا او غير

ورثت منه

فدعنتا منه جارية ثم سمعت بعار ضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة
ثم اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تورم بالثوب
واليوم راخى محمد علي ميت جوف ذلك ليال انا على زوج اربعة اشهر وعشرها
وقالت زينبا دخلت على زينبا بنت عجم غير توفى اخوها وبعثت بطيب
مستمنه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة ثم اى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنيم لا يحل لامرأة ان تورم بالثوب واليوم راخى
ان محمد علي ميت جوف ذلك ليال انا على زوج اربعة اشهر وعشرها زينبا
سمعت اى اوسامة تقول جاءت ام ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان بنتي توفى عنها زوجها وقد ائتمنت حينها لثوبها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة ان تورم بالثوب يقول لا ثم قال انما هي
اربعه اشهر وعشرها وقد كانت احدا كرهت الجمالية ثم في بالبعث على امر الخول
فالخويل فقلت ان زينبا ومازى في بالبعث على امر الخول قالت زينبا كانت المرأة
اذ اتوفى عنها زوجها دخلت حبيسا وليست بشربا بها ولم يهرضها ولا شيئا
حتى تم بها سنة ثم توفى برابة او حصار او مثالا او طيبا متغضبه فلما مضى
بشرب الامات ثم تخرج متعطي عر عر من زينبا ثم اجم جردا ما نشاء في
من الطيب او غيرهم قال المشافعي الخمس البت الرغيم الذي ليس الشعر
والبنات وغيرهم والغصن ان ناعزم الرابعة موضعها باطرا افا ابا بعها والبعض
لا خربا لكف كلها لاجم فلا مال عر ناعزم صبيبة بنت ابي عبيد بن عر عر عر عر
وحبيسة او عايشة او حبيسة ارسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة ان تورم بالثوب واليوم راخى محمد علي ميت جوف ذلك ليال انا على
زوج اربعة اشهر وعشرها **الحجج الرابع** لاجم ناسيها بن عيسى رضي الله عنه
باب ام اية الموقوف